النص من الخلاف أن الأم الوصية تقدم في الحضانة وإن تزوجت إذا جعلت لها أيتامها يسكنونها ولها جاه وطعام
وما يطعم لم ينزعوا وكان الزوج طارئا فقوله في عدم الأولاد وذلك إذا أرادوا أن ينزعوا منها لم يجز في ذلك والجواب
على السؤال الأول أن الشاذر يوم به ولا يليس يوم من حيض ففعل عليه وعلى أن يرفعه بينة القرية فيكون فيه
ومن اختار ولا يجب تخالفه إلا أن تكون له نية فلا يبيع بشرط لا سيما الشهر المعلق فإنما يخصص به الامتناع والعرف
من الفعل المعلق عليه وقول الشاذر يجري على أن ذلك بالقضاء فلم أر من المشايخ من حكم به وأعتمد مع كتب الموثقين
له وذلك من ضيق الصدر والحجاج ومشقة ما كان في نفسها فيتمهد من الشهور فعلى ذلك تأكيد لما عزم به لا فسخ
الأجر والتقرب بما تغطيه للمجلد ولهما إذا انوا عن ابن القاسم ما يجعل من هذا الفعل على سبيل الحجاج والخروج
تخرج فيه كعادة غيره وكان بعض يميل لمثل هذا وهو مذهب بعض الصحابة وليس مشهورا في المذهب **وسئل**
ابن علال عن رجل خالع زوجته بمحضر جميع بطلقة واحدة بعد البناء فرد وعقد ردها بالتقدم في اليوم ثم في الغد شهدوا
عليه في ذلك ومضى للعدول فاشتهر أنه إنما أوقع عليها ثلاثا في كلمة واحدة وبعض قولهم أجيب أنه الخالع ردها
في الطلاق الخلع مع الغد أوقع الثلاث عند العدول وثبت ذلك عند رجعة بما له مراجعتها ومن ذلك عليه
الثلاث بعد يوم **فأجاب** إذا كان كما ذكر فلا من تدبر في الكتاب إذ التبع الخلع طلاقا انفسخ الزوج وعمل حنث
أو كلام يمين بقطعه فلزم الطلاق الثاني **وسئل** أبو العباس عن رجل حلف بالطلاق ليقتلن فلانا فلم
يقتله ولا قدر على ذلك ثم إنه طلق زوجته ثلاثا وأراد رجعتها ومنعه ذلك من علم بطلاقه وهو عدم الدنيا والآ[خرة]
خوفا ذلك من قومه أو بعض الطلبة فقالوا له إن ثلاثك وطلاقك الأول وقعت على المرأة بعد حنثك والتقدم
فمنهم من قال عليها مدة طويلة فلا يلزمه [illegible] ثبت ما بدا عنه من اليمين ليقتلنه بينة عادلة فلزمه الطلاق
الثلاث أو لا يلزمه كما قيل له **فأجاب** قد بانت منه بالثلاث لأنه إن أوقعها في العدة وطلاق الحنث
لزمته الثلاث باتفاق وإن كان أوقعه بعد العدة لزمته على الحنث المختار من القول وبه قد أفتى ابن رشد
لو يقول لا الولد من غير نية الرجعة وحقق تحكيمه وهذا قيل الجبار على تحليل المطلقة ثلاثا قبل زوج **وسئل**
عن رجل قال إن أو يجيء دار أن تزوجتها وأراد الطلاق على أزواجها مع المغيب وحكم النفقة وأثبتت الأجل وحلف
وتحليف وتطلق نفسها إن لا ومعلوم أنه لم تقبض نفقة ولا كسوة ولا بد في الحكم عليها ذلك وإذا فلم يجب بها وأوفى
الشهادة في الرابط أو في الجامع الأعظم **فأجاب** لا أدري بينها وشيئه كانت أو سبعة والبيمين في ذلك استبراء حق
الغايب وتحلف في جامع الخطبة وإنما قلت في إذن القاضي عن شهر ذلك به بشروط لا مخطط فتوى في نساء هذا الحي
وسئل عن امرأة كانت تدخل دار والدها فغضب زوجها فحلف عليها بيوم أبا الطريق مع والدها فراق ردها فجرى
أبوها وقلبه فحلف حيث بالطلاق لا تدخل دار والدها فدخلت فقال بعض الشهود طلقته ثلاث وقال آخرون
واحدة وسبلها هو قبلا لا أعقل إلا أنه حلفت بواحدة فجعل المشايخ يلزمه الواحدة وهل تعارض ينفي بنفسه
هل في قصد هل الحنث بلا دخول على مذهب أشهب ويقول ابن القاسم القايل بالحنث مطلقا **فأجاب** لا شيء
يلزم الواحدة لأنه لا أدري فيها وما زاد يبقى الأمر موقوفا حتى ينظر في شهادة من شهد بالثلاث والعمل على القول
بالحنث وما قاله أشهب شاذ وكل ما ينبغي بالشاذ الذي يوجب وأتبع له والعمل به هنا **وسئل** عمن قال الزوجته الإيمان
تلزمه لا تكون لي زوجة أبدا خارجا لمعاش يراجعها أو يقضي عليه بالثلاث **فأجاب** إن أخذ أنها بطلقة ثلاث
بها أم ما يعقد في لم في بنيته فيه من راجعتها بنكاح جديد من خلاف **وسئل** الشيخ أبو عثمان عن شهر أنه طلق طلقته
ما دفعت أمر الثلاث وإنه هرب قبل ما ثبت إذا حمل له بعد زوج أم لا **فأجاب** المشهد المذكور الشهود المذكور
فيما بها أبدا تفيد بالطلاق إنما يسلم على أنه تخيرا يلزمه ذلك لا تنعقد بالحنث التعليق في الكلام بوجه تقدير
على ذلك تقدير الأجل الحمل على الطالب [illegible] من العتب كان من استغنى البينة لا يصرف في إرادة غير الطلاق ومن
لبس على نفسه جعلنا لبسه عليه ابن رشد قبل ذلك عليه يحكم فإن أن تزوج حنثه فإنه طلاق أبدا فيه على تمامه
وسئل عمن قال إن أعطاك لا أعطيك حنث ولم أكثر من امرأة واحدة ولم يقصد تعيين مطلق الطلاق **فأجاب**
يحنث واحدة منصوص الطلاق **وسئل** الفقيه أبو عثمان الفخر في زوجته أن خرجت إلا حنث عند حقد طلقتها
فلا أخرجته حجاج الفرج فلا انصرافها خلال الداخل إن كنت قد خرجت فيها جعل الجر وعلى كل من تطلق ما عليه
لما جعل يلزمه الطلاق وراجع عليه لما نطلع لا **فأجاب** يلزمه الطلاق الخلعي لأنه علق شيء ولا يلزمه

نعم

عز يعمل طالق [illegible]

القسم لأنها بانت ما لم يرد أن تزوج حيطها في المستقبل في الخلع ما بدا على الذي جعل لها عليه ومن رجع على فيها
وسئل عن نقل الخلاف في اللزوم وعدمه في قوله ما لم يرد أن تزوج وطئها في المستقبل ونقدم من الخلع ما بدا على ذلك في الأطـ
من رجل التزم لزوجه أن العاصلة عليها فنكاح أو راجعة طالق فيبس العقد عليها إلا بإذنها ورضاها
في معارضته بلا أنه أبدا طوره مسافرا وبعده وبأنها بعشرة أعوام والأربعة وزيادة أخرى بها في انتهى إلى التزام
نشروطه أهو **فأجاب** أن من ملك العرف في الوضع الذي التزم فيه ففي معارضة يقصد فيه التزام التحريم في مثل هذا
التعليق على الدخول في العصمة وجب التحريم إليه والزمه التحريم كما التزم وإن لم يجر العرف بذلك كحرم أجنبية
دون تعليق بعد ما ورد بأن الفقهاء في شأنها في تزويجها وراجعتها وذلك قال ابن سهل التعليق أول سوى المدونة
ومنهم من رد عموم التحريم والإطلاق ويبيع أن ينظر إلى حال الشهود عليهم وقصدهم وحكم القاضي من بعد الخلاف **وسئل**
من يفتى عن رجل طلق زوجته طلقة مملكة ثم تزوج أخرى فطلع ثم بأنه حج معاونته من بيان موجبه أوجب يزيد
حملا له راجعتها أم لا **فأجاب** له مراجعتها ولا التحريم عليه **وسئل** ابن لب عمن طلق زوجه طلقة صادقة الثلاث ثم
قال بعد متى حلت حرمت ثم زوجته طلقتها وأراد أن يراجعها **فأجاب** قوله متى حلت حرمت يحتمل حتى حلت لي
وراجع حرمت فلا يلزمه لأنه إنما حرم العقد وهو لا يحرم إجماعا أو أشبه ما يقوله الفقهاء إذا لم ينعقد عقد النكاح حلت
للأزواج ويحتمل متى حلت لي لما بالعقد عليها حرمت وفي هذا التعليق والعالم لا يرجع في الصواب
إن يحلف بينما التحصر في زوجته وورد تحوله عليها بعد من راجعه أيها يحلف بينه وبينها أنه لم ينو شيئا ليس
إلا ذلك في تعليق التحريم في الأجنبية وسكوته عنه يدل على أنه لا عمل به على مذهبه وليس تعليق الطلاق
المختلف فيه كتعليق الحرام المنصوص عليه فهو دونه وقد وقع الخلاف بين الأشياخ في لزوم الطلاق بلفظ التحريم ولم
يقع فيما أراد وقع بلفظ الطلاق في على أنساب الأط **وسئل** ابن باديس عمن طلق ثلاثا وقال فيه لا أحمل الدار أبدا
وتزوجت ثم طلقت بعد الدخول فهل تحل للأول أو يتأبد تحريمها **فأجاب** يسأل ما أراد بقوله لا أحمل الدار
أبدا ويصدق فيما يدعيه فإن لم تكن له نية فلا شيء عليه ونظير كلام الفقهاء في لا بد لا تجيد نشيا الأرجيات
إلا ابن عمران التي أخذ على ذقن أبيه أو وسط في الأط **وسئل** عمن طلب بطلاق زوجته لطول غيابه في الغربة
ليعصيه فلا تأتي إلا بالكل ونعابه وعار بعصيه عشرة أمواد فحجابه حل شيء إلا أو هل الفلاح أعطاه الشيخ ثم
صار يعطيه ما يشتهي به الخبز مما يعينه الخبز عن الزرع ما رأينه ليعصيه ما يكمل الذي جاء أبو فهما ولا عيب
ولهذا نحو العشرة أعوام وذلك طلب بالثلاث أو بطلقة واحدة **فأجاب** للحالف نيته فإن فهم هذا
فقد عليه حنثه ويلزمه الطلاق الثلاث فتكة وإن تيقن إلا أن في العقد له رجعتها ودعدها يكون طلاقها
ويصدق بأن أنفق عليه مقدار عادة المنفق عليه لم يلزمه الحنث وينظر إلى عمره ويشهد في رجع على ما أشكله فيه
الأول لا نية فيه عليه **وسئل** عمن اشتغلت منه زوجه فقال وهذا طلقها من اثنين في هذا الشهر الأول يبدل
الله ما في قلبي وأراد البقاء مع امرأته فهل حرمت أم لا **فأجاب** يسأل فإن أراد الطلاق بالأول الشهر لزمته الثلاث
ولا ينوى بما دونه له قوله ولا ينفعه الاستثناء وإن لم يرد بل نيته كان اللغو [illegible] بنعم الطلاق كالظهار
وغيره كما قال ربيعة فيمن قال لزوجه لا أحلف لم يذكر الطلاق فقطع يذكر أنه أراده مما يوجب تحريم
وهنا عرف فيه وقوله إن يسترد الله ما في قلبي وذلك لا يفر بالآن حقيقة وهو مصروف فيه وعليه فلا يلبس
عن زوجته إلا أن يستيقن الغلام **وسئل** ابن لب عمن أراد زوجه فأبت فقال مغضبا أنت عليه حرام
مثل الذي بيتي العصير فأفهم أن ظن الفقهاء وأوى إلى الإيلاء **فأجاب** لا يلزمه إلا الحد
الفائل بمعنى لامنته تحريم ومقتضى لفظه ما عن بالأستفعل بمعنى أنه يحرم ويوليه إلا أفتى ولا التزام
لظاهر ثم ما مع النص على بقاء العصمة واليمين الاختلاف لا يلزمه شيء وتقييده ببقاء العصمة **وسئل**
عمن استنشر في طلاق زوجه إلا أن فهل يلزمه أم لا **فأجاب** لم يلزم الشاهد على الحنث بفعلها
النية المذكور في التشويش على الحنث لأنه ملتبس الفتوى لم يلزمه لم يغير حقيقته شرعا واعتقادا عنه
ولا يلزمه مضمونه لا ينفك شيء فهو منصوص **وسئل** عمن حلف لزوجه بالبلاد لا ينشب في هذا العام ولا يلبس
وخرج ثوبا وسببه دون السلام بينهما حبر عليه وأيضا بما فيه نسج بعفة حملها فلبس ثوبا من الثياب
التي في الشيء يوم هو متقدمة على اليمين وزعم أنه لم تخص له ببال **فأجاب** لا شيء على الحالف المذكور في لباسه